التعديلات المقترحة على النظام الأساسي المعدل للشركة (خاضعة لموافقة الجهات المختصة)

فبراير 2022

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
الباب الأول **المادة (1)** **تأسيس الشركة**	**الباب الأول** **المادة (1)** **تأسيس الشركة**	
تأسست شركة دانة غاز شركة مساهمة عامة – في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 536548 الصادرة بتاريخ 2005/11/23 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 429 لسنة 2005 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2005/9/10 أمام كاتب العدل بإمارة الشارقة ("الشركة")،	تأسست شركة دانة غاز شركة مساهمة عامة – في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 536548 الصادرة بتاريخ 2005/11/23 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 429 لسنة 2005 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2005/9/10 أمام كاتب العدل بإمارة الشارقة ("الشركة")،	
بتاريخ 28 أبريل 2021 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أخر التعديلات في 2015) لسنة 2للقانون الاتحادي رقم (شأن الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة:	بتاريخ 21 أبريل 2022 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته:	لتحديث الإشارة إلى قانون الشركات الجديد مع تعديلات دليل الحوكمة.
المادة (2) **التعاريف**	**المادة (2)** **التعاريف**	
في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:	
ا الدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.	**الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة	
الإمـــارة: إمارة الشارقة.	**الإمـــارة:** إمارة الشارقة.	
قـــانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى أخر.	**قـــانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى أخر.	لتحديث الإشارة إلى قانون الشركات الجديد مع تعديلات دليل الحوكمة.

الهيئـــة:	هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة.	**الهيئـــة:**	هيئة الأوراق المالية والسلع.	لتحديث التعريف بما يتماشى مع قانون الشركات الجديد.
السلطة المختصة:	دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.	**السلطة المختصة:**	دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.	
الســـوق:	السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمرخص من قبل الهيئة.	**الســـوق:**	السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمرخص من قبل الهيئة.	
مجـــلـــس الإدارة أو المجلس:	مجلس إدارة الشركة.	**مجـــلـــس الإدارة أو المجلس:**	مجلس إدارة الشركة.	
دليل الحوكمة:	دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى أخر.	**دليل الحوكمة:**	دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى أخر.	
القرار الخـــاص:	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	**القرار الخـــاص:**	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	
التصويت التراكمي:	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا عدد الأصوات التي يتجاوز يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد حال من بحوزته بأي الأحوال.	**التصويت التراكمي:**	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من يتجاوز المرشحين على أن لا عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد حال الأصوات التي بحوزته بأي من الأحوال.	
التصويت الإلكتروني:	التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة و/أو السوق في هذا الشأن.	**التصويت الإلكتروني:**	التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة و/أو السوق في هذا الشأن.	

الأطراف ذات العلاقة:	يقصد به التعريف الوارد لهذا المصطلح بدليل الحوكمة.	**الأطراف ذات العلاقة:**	يقصد به التعريف الوارد لهذا المصطلح بدليل الحوكمة.	
أمين سر مجلس الإدارة:	يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحكومة والمادة 21 من النظام الأساسي.	**أمين سر مجلس الإدارة:**	يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحكومة والمادة 21 من النظام الأساسي.	
المادة (15) **زيادة أو تخفيض رأس المال**			**المادة (15)** **زيادة أو تخفيض رأس المال**	
بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.			بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.	
2. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.			2. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.	
3. وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المصدر بموجب قرار خاص من قبل الجمعية العمومية ووفقاً للضوابط والمتطلبات الواردة بقانون الشركات والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.			3.يجوز للشركة منح خصم على القيمة الاسمية للسهم وتحديد قيمته في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم. مقابل خصم الأسهم ، يجب إنشاء احتياطي سلبي في حقوق الملكية في الميزانية العمومية وخصم من الأرباح المستقبلية للشركة قبل الموافقة على أي توزيعات أرباح.	تمت إضافة فقرة جديدة رقم 3 لمنح الشركة خيار إصدار أسهم جديدة بأقل من القيمة الاسمية وفقًا للمادة 198 من قانون الشركات التجارية الجديد.
			4. وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المصدر بموجب قرار خاص من قبل الجمعية العمومية ووفقاً للضوابط والمتطلبات الواردة بقانون الشركات والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.	تمت إعادة ترقيم الفقرة.
			.	
4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة			5. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب	تمت إعادة ترقيم الفقرة.

بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ما يلي:	في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ما يلي:	
(أ) دخول شريك استراتيجي وفقاً لقانون الشركات.	(أ) دخول شريك استراتيجي وفقاً لقانون الشركات.	
(ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والمؤسسات العامة في الدولة والهيئات والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	(ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	
(ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.	(ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.	
وفي الأحوال المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية والهيئة على دخول الشريك الاستراتيجي وعلى تحويل الديون النقدية إلى أسهم، وعلى برنامج تحفيز موظفي الشركة، واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	وفي الأحوال المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية والهيئة على دخول الشريك الاستراتيجي وعلى تحويل الديون النقدية إلى أسهم، وعلى برنامج تحفيز موظفي الشركة، واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
تحويل السندات والصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم ويتم تحويل السندات والصكوك إلى أسهم بقرار من مجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية طالما أن إصدار السندات أو الصكوك تم بموجب قرار خاص وفقاً للمادة 230 من قانون الشركات.	6. تحويل السندات والصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم ويتم تحويل السندات والصكوك إلى أسهم بقرار من مجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية طالما أن إصدار السندات أو الصكوك تم بموجب قرار خاص وفقاً للمادة 230 من قانون الشركات.	تم إلغاء مفهوم رأس المال المصرح به بموجب قانون الشركات التجارية الجديد ، وبالتالي ، تم إقتراح حذف الفقرة 6. وكذلك تمت إعادة ترقيم الفقرة 5 السابقة لتصبح الفقرة 6.
إصدار أسهم برنامج تحفيز الموظفين: لمجلس الإدارة أن يصدر من وقت لآخر أسهماً جديدة من رأس المال المصرح به بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية، وذلك وفقاً لما يلزم تخصيصه بموجب نظام تحفيز موظفي الشركة الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، شريطة ألا يتجاوز إجمالي الأسهم المصدرة خمسة (5%) في المائة من رأس مال الشركة من وقت لآخر.		
الباب الرابع **مجلس إدارة الشركة**	**الباب الرابع** **مجلس إدارة الشركة**	

المادة (20) تشكيل مجلس إدارة الشـــركة	المادة (20) تشكيل مجلس إدارة الشـــركة	
1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (11) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (11) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	
2. يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادرًا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.	2. يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادرًا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.	
3. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.	3. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.	
4. يجب أن تلتزم بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لدليل الحوكمة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة في حالة عدم تحقيقها.	4. يجب أن تلتزم بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لدليل الحوكمة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.	ليتماشى مع تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة.
5. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة. في هذا الصدد:	5. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة. في هذا الصدد:	
(أ) يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس	(أ) يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.	

الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.		
(ب) تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة.	(ب) تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة.	
(ج) على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.	(ج) على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.	
المادة (21) **العضوية بمجلس الإدارة**	**المادة (21)** **العضوية بمجلس الإدارة**	
1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	
2. مع مراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعيّن عضوًا في المركز الشاغر على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	2. مع مراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعيّن عضوًا في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) يوماً على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	ليتماشى مع قانون الشركات التجارية الجديد.
3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.	3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.	
4. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً. ولا يجوز أن يكون أمين سر مجلس الإدارة من	4. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً. ولا يجوز أن يكون أمين سر مجلس الإدارة من	

أعضاء المجلس. يمكن الاستعانة بمقدم خدمات خارجي للقيام بأعمال أمين سر مجلس الإدارة. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين سر مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة.	أعضاء المجلس. يمكن الاستعانة بمقدم خدمات خارجي للقيام بأعمال أمين سر مجلس الإدارة. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين سر مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة.	
5. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:	5. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:	
(أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزًا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.	(أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزًا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.	
(ب) إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة	(ب) إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة	
(ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.	(ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.	
(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.	(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.	
(ه) صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.	(ه) صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.	
(و) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.	(و) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.	
(ز) إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.	(ز) إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.	
6. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.	6. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.	
المادة (26) **تمثيل الشركة**	**المادة (26)** **تمثيل الشركة**	
1. يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو أو شخص آخر يفوضه المجلس بموجب وفي حدود قرارات مجلس الإدارة.	1. يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو أو شخص آخر يفوضه المجلس بموجب وفي حدود قرارات مجلس الإدارة.	

2. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها.	2. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها.	
3. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.	3. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.	ليتماشى مع قانون الشركات التجارية الجديد.
4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	
المادة (33) **منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة**	**المادة (33)** **منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة**	
1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة تقديم لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.	1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.	
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.	2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.	
3. يقع باطلاً أي أتفاق يتعارض واحكام هذه المادة، ويجب على مدقق حسابات الشركة أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والأئتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة.	3. يقع باطلاً أي أتفاق يتعارض واحكام هذه المادة، ويجب على مدقق حسابات الشركة أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والأئتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة.	تعديل في الصياغة ليتوافق مع النص الإنجليزي.
المادة (39) **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	**المادة (39)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	
1. يجوز أن تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات على ألا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً	1. يجوز أن تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (أ) نسبة مئوية من الربح الصافي على ألا تتجاوز (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات أو (ب) مع مراعاة الضوابط التي تصدر من الهيئة في هذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا	يوفر قانون الشركات التجارية الجديد خيارًا لدفع أتعاب لأعضاء مجلس إدارة لأعضاء مجلس الإدارة في الحالات التي لا تحقق الشركة أرباحًا أو تحقق أرباحًا غير كافية. التعديل المقترح يتماشى مع قانون الشركات الجديد.

بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. وعلى الشركة أن تدفع للعضو المقيم خارج الدولة فقط تكاليف السفر والإقامة والإعاشة والمواصلات التي يتكبدها عند حضور اجتماعات المجلس ولجانه.	يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في الحالات الآتية: أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب- إذا حققت الشركة أرباحاً فكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم. ولا يجوز الجمع بين الأتعاب وفقاً للفقرة (ب) مع نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح وفقا للفقرة (أ).ويتم عرض المكافأة أو الأتعاب المشار إليها أعلاه على الجمعية العمومية للنظر فيها. 2. كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. وعلى الشركة أن تدفع للعضو المقيم خارج الدولة فقط تكاليف السفر والإقامة والإعاشة والمواصلات التي يتكبدها عند حضور اجتماعات المجلس ولجانه.	
2. تخصم الغرامات المالية التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة او السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	3. تخصم الغرامات المالية التي تكون قد وقعت من الهيئة او السلطة المختصة على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	تم إعادة ترقيم الفقرة.
الباب الخامس **الجمعية العمومية**	**الباب الخامس** **الجمعية العمومية**	
المادة (41)	**المادة (41)**	

اجتماع الجمعية العمومية	اجتماع الجمعية العمومية	
1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.	1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة بإمارة الشارقة، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.	يتطلب قانون الشركات التجارية الجديد موافقة الهيئة قبل عقد الجمعية العمومية. تمت إضافة إشارة صريحة إلى موافقة الهيئة لتتماشى مع قانون الشركات التجارية الجديد.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة و/أو السوق في هذا الشأن.	3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة و/أو السوق في هذا الشأن.	
الباب العاشر **الأحكام الختامية**	**الباب العاشر** **الأحكام الختامية**	
المادة (67) **مساهمات طوعية**	**المادة (67)** **المسؤولية المجتمعية**	
يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، وعلى ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة	للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.	تم تحديث الأحكام المتعلقة بالمساهمات الاجتماعية لتتماشى مع قانون الشركات التجارية الجديد. تم إزالة سقف 2٪ من قانون الشركات التجارية.

خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.		